

**المادة الثانية:** يحظر على كل مصنع مواد غذائية تصنيع و/أو تغليف أي منتج لصالح الغير (مصنع آخر، سوبرماركت، ...) دون إبراز إثبات تسجيل الماركة التجارية لدى وزارة الإقتصاد.

**المادة الثالثة:** يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم.

٢٠٢١/١٢/٧

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

**قرار رقم ١/٧٢**

**تاريخ: ٢٠٢١/١٢/٧**

**تنظيم تسويق المنتجات الغذائية**

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢  
(إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨  
(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥  
(تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢  
(تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء  
المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يطلب الى أصحاب مصانع المواد الغذائية عدم تصنيع وتعليب وتغليف أي منتج دون تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الإقتصاد.